ان يكون الراجح خلاف هذا النص او يستثني مسيلة الرعوي عليها
فليتامل وقضية اطلاق الروضة كاصلها انه لافرق في النسا
الخلص بين الاجانب والمحارم وانه لافرق في اعتبار وصف الثقاة
بين الاجنبيات والمحارم ويحتمل اختصاصه بالاجنبيات بخلاف
المحارم كما في الذكر ثم رايت بعضهم استظهر عدم اعتباره في المحا
وقد يوخذ منه انه لايكفي المراهقات وهو ما مشى عليه بعض
لكن يخشى الاكتفاء بهن ويكون الوصف بالثقات لاخراج الفاسقا
والكافرات فقط ويشترط في المحرم ان يكون بصيرا قال العبادي
وقياسه جريان ذلك في غير المحرم لاعدالته ولا بلوغه بل يكفي
مراهق له وجاهة بحيث يحصل معه الامن لاعتزامه كما افتى
به النووي وهو المتجه خلافا لمن اشترط بلوغه لان غير البالغ
ليس مكلفا فلا ينكر الفاحشة ولا يشترط كما في شرح المهذب عن
الشيخ ابي حامد ملازمة المحرم ونحوه لها بل يكفي كونه في قافلتها
وان استشكله السبكي بانه اذا كان بعيدا عنها فلا فايدة
له لان المراد بكونه في قافلتها ان يكون بحيث تحصل معه الفايدة بخلاف
ما اذا فحش بعده عنها لانتفاء الفايدة حينيذ ولو طالبت من ولدها
الحج معها قال الجلال البلقيني يحتمل ان يلزمه لحرمة العقوق انتهى
ويتجه خلافه قال في شرح المهذب والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم
مايشترط في المراة فان كان معه نسوة من محارمه كاخواته وعماته
جاز وان كن اجنبيات فلا يحرم عليه الخلوة بهن ذكره صاحب البيان
وغيره انتهى وقال قبل هذا بيسير المشهور جواز خلوة رجل بنسوة

لا محرم

لا محرم له فيهن معترضا به قول الامام وغيره بحرمة ذلك قال جماعة
منهم شيخ الاسلام فاستغني بهذا الاعتراض عن مثله في الخنثى
الملحق بالرجل احتياطا ومنع بعضهم ذلك لان امر الخنثى معهن
مظنة للخلوة بكل منهن فلا يتجه وجوبه وينبغي ان يكون الامر
الجميل كذلك وان لا يكتفي فيه بمثله وان كثر لحرمة نظر كل الى الاخر
والخلوة به بل لابد فيه من محرم او سيد ثم رايت ان الاذرعي قال
لابد ان يخرج معه من يامن به على نفسه من قريب ونحوه وينبغي
ان يكون المراد بفرض الحج هذا حجة الاسلام والنذر والقضاء وانه لافرق
في جواز خروجها مع الواحدة بين ان تكون مستطيعة او لا بخلاف
التطوع وان كان بقرض كفاية فلو احرمت به مع محرم فمات قبل اتمامه
اتمته مع فقده كما قاله الروياني وكالمرض غيره كالاس وكالمراة في جميع
ما ذكر الخنثى وانما الكفي تجعفه بالنسوة الثقات وان احتمل انه رجل
لجواز خلوة الرجل بالمراتين وان وقع في موضع من شرح المهذب ما يخالفه
وشمل قوله الطريق البحر فان تعين طريقا وجب ركوبه ان غلبت
السلامة والا حرم وان استوى الامران والاخوف حينيذ بين السفر
للحج وغيره لكن ان وجب السفر فهو كما في البحر ففيه نظر وفي السفر
للغزو وجهان وحيث حرم الركوب جاز له الرجوع ان كان ما بين
يديه اكثر مطلقا او مساويا ان لم يجد بعد حجه طريقا اخر في البر
وكان له وطن يوجع اليه والا لزمه التمادي لعدم الضرر وفيده ما
الاذرعي بحثا بما اذا استوى الخوف في جميع المسافة والا نظر للخوف
وغيره فان كان ما بين يديه اقل لكنه اخوف لم يلزمه التمادي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)